

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥**

باعتماد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي

للمرحلة الأولى والثانية بإجمالي مساحة (٣٠٧٩٤٤,٥٨م٢)

واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة والرابعة

ومناطق خدمات المرحلة الخامسة بإجمالي مساحة (٣٠٣,٠٣م٢)

على قطعة الأرض المخصصة لشركة كابيتال جروب بروبيرتيز للتطوير العقاري  
الكافنة بمنطقة امتداد مدينة الشروق

ال الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥

والقرار الجمهوري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ بضمها لمدينة الشروق

والسابق صدور القرارات الوزارية لها أرقام (٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠

و(١٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ و (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٥ باعتبار المنطقة الواقعة

بين طريقى القاهرة والإسماعيلية الصحراوى والقاهرة السويس الصحراوى من مناطق

إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة الشروق؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ باعتبار قطعة الأرض محل القرار من الأراضي المخصصة لأغراض إقامة المناطق السياحية وعلى مساحة (١٢١٢) فدان الواقعة بمنطقة مثلث جنيفة ما بين الكيلو متر (٤٣) والكيلو متر (٤٨) أيمان طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المرفقة بالقرار والتى كانت مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم التصرف فيها وفقاً للقواعد والثمن الذى تقدرجه الجهة المختصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ المتضمن إنه يعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، و٧ لسنة ١٩٩١ الأراضي المحصورة بين حدود كردون مدينة بدر وطريق الدائرى الإقليمى شرقاً وطريق الإسماعيلية الصحراوى شمالاً وطريق القاهرة السويس الصحراوى جنوباً وطريق الدائرى ومحور سعد الشاذلى غرباً اللازمة لتعديل حدود كردون مدينة الشروق بمساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان .... آخ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ بين كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (طرف أول) وشركة الاستثمارات السياحية الحديثة (الاسم السابق لشركة كابيتال جروب بروبرتيز وشركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحى بموجب السجل التجارى للشركة) (طرف ثانى) وبموجب ذلك العقد باع الطرف الأول للطرف الثانى قطعة الأرض بمساحة ١٢١٢ فدان بمنطقة مثلث جنيفة ما بين الكيلو متر ٤٣ والكيلو متر ٤٨ أيمان طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والموضحة حدودها بالعقد المنوه عنه لإقامة مدينة سياحية متكاملة المرافق عليها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٥٦١) لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن أنه تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات الجديدة المنطقة البالغ مساحتها حوالي ١١٧٠ فدان والمحصورة بين طريقى القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى والمركز الطبى العالمى للقوات المسلحة وطريق جنيفه والطريق المتعمد مع طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى لتضم إلى مدينة الشروق ووفقا للإحداثيات الواردة بالقرار :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع الصادر برقم (٣٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بشأن المشروع عاليه والمتضمن أفادت الأمانة العامة لوزارة الدفاع بالموافقة من وجهة النظر العسكرية على إقامة المشروع على قطعة الأرض عاليه وفقا للضوابط الآتية :

تنفيذ ارتفاع المنشآت لتكون بحد أقصى (٢٥) متر من منسوب سطح الأرض بعد قيام الجهة الطالبة بسداد مبلغ ٢٥ مليون جنيه بشيك مقبول الدفاع وذلك لصالح تنفيذ المنشآت البديلة للموقع العسكرية التي سيطلب الأمر تعديل أوضاعها للسماح بزيادة الارتفاع من (١٦ متراً) إلى (٢٥ متراً) .

مسئوليية الجهة المنفذة للمشروع عن تجنب التأثير على مصادر المرافق المغذية لمشروعات القوات المسلحة بالمنطقة ومنها المركز الطبى العالمى بالاعتماد على مصادر مرافق مستقلة .

تنفيذ ارتداد المشروع لمسافة ١٠٠ متر عن كل من طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى وطريق جنيفه لخدمة المنتقلات والتحركات العسكرية .

تنفيذ طريق عام عرضي بعرض ٥٠ متر شرق أرض المشروع .

ارتفاع مناسب لمنشآت المشروع عن سور المركز الطبي العالمي يستغل  
كمسطحات خضراء لا تشتمل على أي ملوثات للبيئة .

تحصيل حقوق الدولة نتيجة تعديل نوع النشاط من سياحي إلى عمراني .  
القدم لهيئة عمليات القوات المسلحة فور نهو التصميمات للموقع العام للمشروع  
للحصول على الضوابط التفصيلية بشأن قواعد وشروط الاستغلال .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥/٧/٣٠ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠  
بإعادة تخصيص مساحة (٥٣٠٣,٣) فدان كمجتمع عمراني يضم إلى مدينة الشروق -  
ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها لعدد (٤)  
موقع بمساحة إجمالية (٨٦٥) فدان داخل المساحة المذكورة كمناطق إستراتيجية ذات  
أهمية عسكرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بشأن  
تحديد مستحقات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك نظير تغيير نشاط قطعة  
الأرض بمساحة (١١٧٠) فدان الخاصة بمشروع شركة صروح العقارية على طريق  
القاهرة/ الإسماعيلية من نشاط سياحي إلى نشاط عمراني متكملاً طبقاً للاشتراطات  
المعمول بها بالهيئة (العلاوة المستحقة) بخلاف قيمة توصيل المرافق عند طلبها ،  
والمتضمن إنه نظراً لما يعود على الدولة من دخول المبالغ المطلوبة بالدولار بدلاً  
من الجنيه المصري فقد قرر المجلس الموافقة أن يتم السداد بالدولار الأمريكي  
لاستبداء مستحقات الدولة نظير تغيير نشاط قطعة الأرض بمساحة ١١٧٠ فدان  
ال الخاصة بمشروع شركة صروح العقارية على طريق القاهرة/ الإسماعيلية الصحراوي  
من نشاط سياحي إلى نشاط عمراني بقيمة ٢٢٥ ج/م٢ بما يعادل ٢٨,١٢٥ دولار/م٢  
مع تثبيت سعر المتر المربع بالدولار طوال فترة السداد ويتم السداد بالدولار  
الأمريكي كالتالي:

٥٠٪ من إجمالي المبالغ المستحقة فوراً .

تقسيط باقي المبلغ (٥٠٪) على سنتين تسدد بواقع (٢٥٪) سنويًا مجملًا بالفوائد المستحقة طبقاً لفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٠,٥٪) مصاريف إدارية .

أما بالنسبة لإمداد قطعة الأرض بالمرافق فيتم حسابها وسداد قيمتها بواقع ٢٠٠ ج/م يتم سداده بالدولار بواقع (٣٠٪) فوراً والباقي على عامين بواقع (٣٥٪) كل عام مجملًا بالفوائد المستحقة طبقاً لفائدة المعلن بالبنك المركزي المصري وقت السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٠,٥٪) مصاريف إدارية على أن يتم سداد كافة المبالغ بالدولار الأمريكي .

وعلى نسخة صحفية الاستثمار التي تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالعدد رقم (٣٩٢٥١) في ٤/١١/٢٠١٥، والوارد بها صدور قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٠٩٢/٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ بشأن الترخيص بتعديل المادتين رقمى ٢، ٣ من النظام الأساسي لشركة صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي (شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي)، وقد ورد بالمادة الثانية من القرار أن اسم الشركة "كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري"؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بالموافقة على أن يتم الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بشأن علواه تعديل نشاط قطعة الأرض ، أما بالنسبة لتكلفة المرافق (٢٠ ج/م) لكتافة سكانية (١٢٠ شخصاً/ فدان) أو (٢٩٣,٥ ج/م) لكتافة سكانية (١٥٠ شخصاً/ فدان) ويتم السداد بالجنيه المصري؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ باعتماد المخطط العام ل الكامل مشروع شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (صروح مصر للاستثمار والتطوير السياحي سابقاً) على مساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان ، وكذلك اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع على مساحة ٢٠١,٨٣ فدان وذلك بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بضمها لمدينة الشروق وذلك لإقامة مشروع عمرانى منكامل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بالموافقة على استكمال الإجراءات (التعاقد - القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم) باسم شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري (ش.م.م) بدلاً من الاسم الأصلي للشركة العقاري (صروح) الذي تم تغييره ليصبح (كابيتال جروب) لقطعة الأرض الذي تم توفيق أوضاعها وتمت الموافقة على تغيير نشاطها من سياحي إلى عمراني متكمال ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري لقطعة الأرض بمساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان الواقعة بمنطقة امتداد مدينة الشروق لإقامة مشروع عمراني متكمال ؛

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بشأن المشروع الصادر برقم (٤٢٤٢٣/١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بالموافقة على إعادة احتساب العلاوة للأقساط المتبقية على أساس ٢٦٥ جنيهًا للمتر المربع بدلاً من ٢٢٥ جنيهًا السابق الموافقة عليه بالجلسة رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ على أن يتم السداد بالدولار الأمريكي طبقاً لقيمةه الحالية ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر برقم (٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشروق وتوسيعاتها بإجمالي مساحة (٥٢٩٩١,٨٣ فدان) وفقاً لاستخدامات الأراضي والاشتراطات البنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار ؛

وعلى كتاب السادة شرطة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري الوارد برقم (٤٥٨٠١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١ والمرفق به لوحة + CD لتعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى واعتماد المرحلة الثانية لمشروع الشركة الكائن بالكيلو ٤٣ على طريق القاهرة - الإسماعيلية بجوار المركز الطبي العالمي بمنطقة امتداد مدينة الشروق ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٠٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ المتضمن بأنه لا مانع فنياً من إضافة جزء من المساحات السكنية المبنية BUA المسموح بها بالمشروع إلى أراضي الخدمات للمنطقة رقم (١٧٠.١) بنشاط تجاري سكني في صورة أدوار علوية بحد أقصى (٤ أدوار) وذلك خصماً من المسكنى المسموح به للمشروع وذلك طبقاً لقاعدة الحجوم بشرط سداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وعلى سلامة الموقف المالي والعقارات والتنفيذ للمشروع والالتزام بمعامل استغلال الأرض المقرر للمشروع والالتزام بقيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٨٠١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ المتضمن أنه لا مانع من الناحية الفنية من الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم على قطعة الأرض الخدمية المشار رقم (٢٠.٢) بنشاط تجاري إداري بتقليل النسبة البنائية وزيادة عدد (٢) دور بشرط سداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً للشروط والضوابط المشار إليها؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٣٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ المتضمن الموافقة الفنية على إضافة نشاط سياحي (فندق) بمنطقة الخدمات رقم (٣٠.٩) بالمرحلة الخامسة وتديمه من الخارج مع احتساب الكثافة السكانية للفندق ضمن الكثافة السكانية الإجمالية للمشروع وبشرط سداد العلاوة المقررة نظير التديم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيرو بالهيئة وطبقاً للشروط والضوابط المشار إليها؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ باعتماد تعديل المخطط العام لكامل مشروع شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقارى على مساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع على مساحة ١٨٤,١١٨ فدان وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ٢١١,٧١ فدان وذلك بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ والقرار الجمهوري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ بضمها لمدينة الشروق وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى القرار الوزاري الصادر برقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لبعض المناطق بالمرحلتين الأولى والثانية بمساحة إجمالية ٥٢٧٩٥٢,٠٨ م٢ مشروع شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري على مساحة ١٠٤٢,٩٣ فدان ، وذلك بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ والقرار الجمهوري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ بضمها لمدينة الشروق وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى كتاب شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري الوارد برقم (٤١٥٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ بشأن استصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط التفصيلي لبعض المناطق وكذلك تعديل المخطط التفصيلي لبعض المناطق بالمشروع عاليه ، المرفق به تقويض السادة شركة الشادوف فى التعامل مع الهيئة واستكمال إجراءات المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتابى شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري الوارد برقم (٤١٦٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ والمرفق به البرنامج الزمني والتقويضات والتعهدات الازمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع عاليه ؛

وعلى كتابى جهاز مدينة الشروق رقمى (٦٠٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ و(٦٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ بشأن موقف قطعة أرض المشروع عاليه كاملاً وكذا المهل الممنوحة لتنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري الوارد برقم (٤٢٠٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ الموجه لجهاز مدينة الشروق ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعجل للمشروع والواردة برقم (٤٢١١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٥٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط المعدل للمشروع عاليه بعد المراجعة والتدقير والتوفيق وكذلك موقف كامل للمشروع (مالي وعقاري وتنفيذي) ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ؛

وعلى التوترة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة للمشروع من إدارة المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري باعتماد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى والثانية بإجمالي مساحة (٣٠٧٩٢٤,٥٨م٢) واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة والرابعة ومناطق خدمات المرحلة الخامسة بإجمالي مساحة (١٥٨١٩٨٣,٠٣م٢) على قطعة الأرض الكائنة بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١١٩) لسنة ٢٠١٥) والقرار الجمهوري رقم (٦٣٦ لسنة ٢٠١٧) بضمها لمدينة الشروق والسابق صدور القرارات الوزارية لها أرقام (٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ و(١٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ و(١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لإقامة مشروع عمرانى منكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والقرار الوزاري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الشروق وتوسيعتها ؛

وعلى مذكرة السيد د . مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

## قُوَّرِ:

**مادة ١** - يعتمد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى والثانية بإجمالي مساحة (٢٣٠٧٩٢٤,٥٨م٢) واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة والرابعة ومناطق خدمات المرحلة الخامسة بإجمالي مساحة (٢١٥٨١٩٨٣,٠٣م٢) على قطعة الأرض المخصصة لشركة كابيتال جروب بروبيرتيز للتطوير العقاري والكافنة بمنطقة امتداد مدينة الشروق الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١١٩ لسنة ٢٠١٥) والقرار الجمهوري رقم (٦٣٦ لسنة ٢٠١٧) بضمها لمدينة الشروق السابق صدور القرارات الوزارية لها أرقام (٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ و(١٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ و(١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ لإقامة مشروع عمرانى منكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وملحق العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوات المستحقة نظير تدريم الفندق من خارج المشروع طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تلغى الموافقة على التدريم من الخارج وتعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على المشروع وإضافة جزء من المساحات السكنية المبنية المسموح بها إلى أراضي الخدمات بنشاط تجاري سكنى في صورة أدوار علوية خصماً من BUA السكنى المسموح به وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد يتم إلغاء القرار ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها ومنها تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع - فيما عدا منطقة الفندق - لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسuir وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ، وإنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة واستشاري المشروع بالتعهد الموقع منهما بتناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٩-** تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينحنه التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعدها .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار وفقاً للشروط المرفقة والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٤** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٥** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٦** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**

باعتماد تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى والثانية بإجمالي مساحة (٣٠٧٩٢٤,٥٨م<sup>٢</sup>) واعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثالثة والرابعة ومناطق خدمات المرحلة الخامسة) بإجمالي مساحة (١٥٨١٩٨٣,٠٣م<sup>٢</sup>) على قطعة الأرض المخصصة لشركة كابيتال جروب بروبيرتيز للتطوير العقاري - والكافنة بمنطقة امتداد مدينة الشروق والصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ والقرار الجمهوري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ بضمها لمدينة الشروق، والسابق صدور القرارات الوزارية لها أرقام (٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ و (١٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٤ و (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

**بالنسبة للمخطط العام على كامل مساحة المشروع :**

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٣٨١١٩١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠٤٢,٩٣ فدان ، وينقسم المشروع إلى عدد (٥) مراحل .

#### **ميزانية استخدامات الأراضي على كامل أرض المشروع :**

١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان على كامل المشروع ٤٠٢٦٤٩٢,٩٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٨٢,٤٠ فدان بما يمثل نسبة ٤٦,٢٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن على كامل المشروع ٥٢٥٧١٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢٥,١٤ فدان وبما يمثل نسبة ١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات العامة (سجل مدنى) على كامل المشروع ٦٤٧,٨٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,١٥ فدان وبما يمثل نسبة ٠,٠١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة على كامل المشروع ٦٤٩٣٩٠,٤٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٥٤,٥٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات على كامل المشروع  $٨٤٧٠٤١,٩\text{م}^٢$  بما يعادل  $٢٠١,٦٤$  فدان وتمثل نسبة  $١٩,٣٣\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية على كامل المشروع  $٣٠٠٥٦٦,١٤\text{م}^٢$  بما يعادل  $٧١,٥٥$  فدان وتمثل نسبة  $٦,٨٦\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٧ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة على كامل المشروع  $٣١٣٣٩,٧٠\text{م}^٢$  بما يعادل  $٧,٤٦$  فدان وتمثل نسبة  $٠,٧٢\%$  من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ميزانية استخدامات الأراضي للمرحلة الأولى ( $٧٦٥١٥٩,٦٥\text{م}^٢$ ) بما يعادل  $١٨٢,١٤$  فدان ( محل التعديل ) :
- ١- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان  $٢٧٧٧٦١,٣١$  فدان بما يعادل  $٦٦,١٢$  فدان بما يمثل نسبة  $٣٦,٣٠\%$  من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن  $٨٠٨٦٤\text{م}^٢$  بما يعادل  $١٩,٢٥$  فدان وبما يمثل نسبة  $١٠,٥٧\%$  من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة  $٤٩٨٢٢,٦\text{م}^٢$  بما يعادل  $١١,٨٦$  فدان وتمثل نسبة  $٦,٥١\%$  من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات  $٣١١٨٦٥,٩٩\text{م}^٢$  بما يعادل  $٧٤,٢٤$  فدان وتمثل نسبة  $٤٠,٧٦\%$  من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية  $٤٤٨٤٥,٧٥\text{م}^٢$  بما يعادل  $١٠,٦٨$  فدان بما وتمثل  $٥,٨٦\%$  من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

**ميزانية استخدامات الأراضي للمرحلة الثانية (٥٨,٥٠٢٣١م<sup>٢</sup>) بما يعادل ٢٢٦,٢ فدان (محل التعديل) :**

- ١- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٦١,١٣ فدان بما يعادل ٦١,٩١ فدان بما يمثل نسبة ٢٧,٣٧٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٢- تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن ٤٢٦٧م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤١,٤٨ فدان وبما يمثل نسبة ١٨,٣٤٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات العامة (سجل مدنى) ٦٤٧,٨٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٥,٠ فدان وبما يمثل نسبة ٠٠,٠٧٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ٨٧٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٩٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣٦٤٢١,٥٣م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٦,٢٨ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٨٨٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٥٠١٤,٤٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٨,٣٣ فدان وتمثل نسبة ٢٥,٧٨٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .
- ٧ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٢٩٤٤,٥٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٨٤ فدان وتمثل نسبة ٣,٤٧٪ من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

### ميزانية استخدامات الأراضي للمرحلة الثالثة (٦٦٨١٨٠,٣٨ م<sup>٢</sup>) بما يعادل

١٥٩,٠٦ فدان (محل الاعتماد) :

١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ١٦٦٠٨٥,٩٢ بما يعادل

٣٩,٥٤ فدان بما يمثل نسبة (%) ٢٥ من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن ١٨٠٢٢٤,٥٧ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٤٢,٩٠ فدان وبما يمثل نسبة (%) ٢٧ من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ٤٦٩٠,٨٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,١٢ فدان

وتمثل نسبة (%) ١ من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٧١٩٠٣,٣٩ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ١٧,١٢ فدان وتمثل نسبة (%) ١١ من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

١٨٩٠٩٢,٢٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٥,٠١ فدان وتمثل نسبة (%) ٢٨ من إجمالي مساحة

المرحلة الثالثة .

٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥٦١٨٣,٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٣,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (%) ٨ من إجمالي مساحة المرحلة الثالثة .

**ميزانية استخدامات الأراضي للمرحلة الرابعة (١٠٠٣١٣٦,٩٩م<sup>٢</sup>) بما يعادل**

**: ٢٣٨,٧٩ فدان (محل الاعتماد)**

١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٣٧٨٤٤٨,٢٧م<sup>٢</sup> بما يعادل

٩٠,٠٩ فدان بما يمثل نسبة (٣٧,٧٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الرابعة .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن ١١١٣٠,٧٠م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٢,٦٥ فدان وبما يمثل نسبة (١,١١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الرابعة.

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ١٧١٥٨,١٧م<sup>٢</sup> بما يعادل

٤,٠٨ فدان وتمثل نسبة (١,٧١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الرابعة .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٧٨٥٠,٨٠م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٦٦,٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٧٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الرابعة.

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢٦٦٤٩٧,٦٤م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٣,٤٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٥٧٪) من إجمالي مساحة

المرحلة الرابعة .

٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥١٣٩٤,١٣م<sup>٢</sup> بما يعادل

١٢,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٥,١٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الرابعة .

المساحات المبنية المسحوم بها على كامل مساحة المشروع لمناطق الإسكان : B.U.A :

تبلغ إجمالي المساحات المبنية المسحوم بها على مستوى المشروع لمناطق الإسكان (B.U.A) ٣٩٤٣٠٧١,٩٠ م٢ وطبقاً للجدول التالي :

إجمالي المسطحات المبنية المسحوم بها على مستوى المشروع م٢(B.U.A)	إجمالي المسطحات المبنية المسحوم بها على الدور الأرضي م٢	الاشتراطات البنائية		إجمالي مساحة أراضي الإسكان المسحوم بها بالمشروع (أراضي العمارت)م٢
		الارتفاع	النسبة البنائية	
٣٩٤٣٠٧١,٩	٩٨٥٧٦٧,٩٧٥	أرضي + ٣ أدوار	%٤٥	٢١٩٠٥٩٥,٥

جدول الأرصدة لأراضي الإسكان على مستوى المشروع

عدد الوحدات	BUA (M2)	مساحة الدور الأرضي f.P		مساحات أراضي الإسكان		الرصيد المسحوم
		فدان	م٢	فدان	م٢	
٢٦١٨٠	٣٩٤٣٠٧١,٩	٢٣٤,٦٦	٩٨٥٧٦٧,٩٧٥	٥٢١,٤٧	٢١٩٠٥٩٥,٥	
٦١٤٠	١٥٢٢٩١٩,٩٣	١٠٤,٩٢	٤٦١٧٤٨,٠٥	٢٥٧,٦٥	١٠٨٢٣٥٦,٦٣	المستخدم
٢٠٠٤	٢٤٢-١٥١,٩٧	١٢٤,٧٤	٥٢٤٠١٩,٩٢٣٤	٢٦٣,٨١	١١٠٨٢٣٨,٨٧٧	المتبقي

جدول المقتن المأني للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	المقتن المائي (ل/م٢ يوم)	إجمالي المسطحات المبنية المسحوم بها (BUA)م٢	معامل الاستقلال	المساحة م٢	نوع الإسكان	
٢٢٥١٤٩٤٠,٥٥	٥,٧١	٣٩٤٣٠٧١,٩	٠,٩	٤٣٨١١٩١	عمارات متعددة الكفاءة بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة)	

جدول عدد الوحدات وعدد السكان :

أقصى عدد سكان مسحوم به وفقاً للتواترة الحسابية	أقصى عدد وحدات مسحوم به
١١٤٥٧٤	٢٦١٨٠

يتعهد كل من شركة كابيتال بروبيرت للتطوير العقاري مالكة المشروع بقطعة الأرض بمنطقة امتداد الشروق وكذا المكتب الهندسي "شادوف" استشاري المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

### الجدوال التفصيلي لمناطق الإسكان بمراحل التعديل والاعتماد طبقاً للجدوال

#### التفصيلية المرفقة بشروط القرار الوزاري (مرفق) :

تلتزم الشركة بالتقديم بمستندات اعتماد مناطق الإسكان بالمرحلة الخامسة بالمشروع وكذا مستندات التراخيص الازمة لتنفيذ لها خلال المهلة المقررة لتنفيذ كامل للمشروع .

#### الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

السماح بتنفيذ منشآت المشروع حتى ارتفاع لا يتجاوز (٥٠م) و (٢٥م) لارتفاع متذنة المسجد طبقاً لموافقة القوات المسلحة بخطابها رقم (٤٢٤٣٤) /١٤٠٤ . بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ .

#### تنفيذ الارتدادات التالية طبقاً لموافقة القوات المسلحة :

ارتداد الحد الشمالي للمشروع لمسافة (١٠٠م) عن طريق القاهرة الإسماعيلية/الصحراءوى .

ارتداد الحد الجنوبي للمشروع لمسافة (١٠٠م) عن طريق جنيفه .

ارتداد الحد الشرقي للمشروع لتنفيذ طريق عام يربط طريق القاهرة/ الإسماعيلية الصحراءوى بطريق جنيفه .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٥) في ٢٠١٤/٦/٣ .

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

المسافة بين العمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠م .  
المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على (٢٥٠ م) مقيدة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بترك مسافة ٦م من الحدود الخارجية لأرض المشروع .

**أولاً: أراضي الإسكان (الفيلات) :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على ٤٠٪ من مساحة قطعة الأرض الواحدة .

الارتفاع المسموح به (بدروم + دور أرضي + دور أول) بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح المبني بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

الارتفاع داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : أمامي (٤م) - جانبي (٣م) - خلفي (٦م) .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

**ثانياً: أراضي الإسكان (العقارات) :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من قطعة الأرض الواحدة .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من وزارة الدفاع بالمنطقة.

الارتفاع داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : ٤م من جميع الجهات، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبني كحد أدنى . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

**ثالثاً: مشروعات التصميم الحضري (Buildings) :**

النسبة البنائية للعمارات (F.P) لا تزيد على ٤٥٪ من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .

**الردود:**

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠م .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م (في حالة الارتفاع أرضي ٣+أدوار)، وحال عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٥.

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من وزارة الدفاع بالمنطقة.

المسافات البنائية بين العمارت لا تقل عن ١٦م في حالة العمارت (أرضي + ٦أدوار أو أكثر) وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبني كحد أدنى.

**مناطق الخدمات على مستوى المخطط العام ل كامل أرض المشروع :**

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات وغرف الأمن على كامل المشروع ٢٥٢٥٧١٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢٥,١٤ فدان وبما يمثل نسبة ١٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وذلك طبقاً للجدول التالي :

#### **الاشتراطات المئانية لمناطق الخدمات :**

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين ١٢٪-٨٪ من مساحة المشروع.

يسهم بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مفتوح ) و تستغل هذه المساحة لعمل خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحة كهربائية ... إلخ ) وتتضمن

نلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقات جهات الاختصاص .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتقان - نسبة بنائية ) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات .

#### مناطق التعديل :

تعديل المخطط التفصيلي لمناطق (١,٢ - جزء من منطقة ١,١٤ - ١,١٢)  
بمساحة تعديل ٩٦٤٨٦,٩٨ م٢ بما يعادل ٤٦,٧٧ فدان بالمرحلة الأولى من المشروع .  
تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة (٢,٢,١) بمساحة تعديل ١٣١٦,٥٧ م٢ بما  
يعادل ٩,٨٣ فدان بالمرحلة الثانية من المشروع .  
تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة (٢,٢,٤,ب) بمساحة تعديل ٦٥٧٨٦,٥٩ م٢ بما  
يعادل ١٥,٦٦ فدان بالمرحلة الثالثة من المشروع .  
تعديل المخطط التفصيلي خدمات المرحلة الخامسة منطقة (٤,٤,٧) بمساحة تعديل  
٤٣٣٤,٤٣ م٢ بما يعادل ١,٠٣ فدان بالمرحلة الخامسة من المشروع .

#### مناطق الاعتماد :

اعتماد المخطط التفصيلي لمناطق (٢,١٠-١,١٧,١-١,١٦-١,٣,٢) - منطقة  
مرافق) بمساحة ٩٣٢٥٦,٧٣ م٢ بما يعادل ٢٢,١٩ فدان بالمرحلة الثانية من المشروع .

اعتماد المخطط التفصيلي لمناطق (٢,٣ - ٢,٤ - ٢,٥ - ٢,٦ - ٢,٧) بمساحة

٤٣٨٥,٤٥ م٢ بما يعادل ٩٦,٢٦ فدان بالمرحلة الثالثة من المشروع .

اعتماد المخطط التفصيلي لـكامل المرحلة الرابعة بمساحة ٩٨٢٥٧٣,١٧ م٢

بما يعادل ٢٣٣,٨٩ فدان بالمرحلة الرابعة من المشروع .

اعتماد المخطط التفصيلي لخدمات المرحلة الخامسة مناطق (٤,١٠ - ٤,١١ - ٤,١٢ -

٤,١٥ ) بمساحة ١٠١٧٦٩,٧٨ م٢ بما يعادل ٢٤,٢٢ فدان من المشروع ) .

تعهد شركة كابيتال جروب بروبيرتيز للتطوير العقاري بأن التعديلات بالقرار

الوزاري لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين الشركة وبين مالكي المشروع وفي

حالة ثبوت خلاف ذلك يعد هذا التعديل لاغيا وكأنه لم يكن .

### **الاشتراطات العامة**

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمرات) (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) وذلك كاشتراطات أصلية للأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بأرض المشروع والسماح بتنفيذ منشآت المشروع حتى ارتفاع لا يتجاوز (٢٥م) و (٥٠م) لارتفاع مئذنة المسجد طبقاً لموافقة القوات المسلحة بخطابها رقم (٤٢٤٣٣/١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣
- ٢ - السماح بتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان بالمشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة .
- ٣ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكبارى بشأن الموافقة على مداخل المشروع على كل من طريق القاهرة - الإسماعيلية الصحراوى وكذا الطرق المحيطة بأرض المشروع ، كما تلتزم الشركة بالتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن المداخل على طريق جنيفة .
- ٤ - يسمح باقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رددود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٦ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

٨ - مراقب الخدمات دور السطح للمباني الخدمية : يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مفتوح) وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية .. إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

٩ - تلتزم شركة كابيتال جروب بروبرتيز بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

احتضان رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات

الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن.

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقمرة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ١٠، ١١) .

١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا تلتزم الشركة باشتراطات وزارة الدفاع طبقاً لكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم

- ٤ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٦ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها لتنفيذ كامل المشروع المعتمد من الهيئة وطبقاً لمراحل المشروع المعتمدة .
- ٧ - تلتزم الشركة بتوفير موافق لانتظار سيارات بالمناطق المخصصة للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٨ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الجمهوري رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزاري رقم (٢٢٦) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الشروق وتوسيعاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان	طرف أول
شركة كابيتال جروب بروبرتيز للتطوير العقاري	معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
م/ وائل محمد سيد محمد	د.م/ وليد عباس عبد القوى
مفوضاً عن الشركة	



الدكتور محمد عبد الله

بجامعة عين شمس

